

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قلت وهو ظاهر كلامه في الهداية والكافي والمحرم والمصنف هنا وغيرهم .  
واختاره بن عقيل .  
وجزم به في الإيضاح والعمدة والنظم .  
فيعابى بها .

قال في الفروع وفي الخرقى والإيضاح والمغني يسقط قبل الترافع .  
قال الإمام أحمد رحمه الله تدرأ الحدود بالشبهات انتهى .  
قلت ليس كما قال عن الخرقى فإن كلامه محتمل لغيره .  
فإنه قال ويقطع السارق وإن وهبت له السرقة بعد إخراجها .  
بل ظاهر كلامه القطع سواء كان قبل الترافع أو بعده .  
فائدة قوله وإن سرق فرد خف قيمته منفردا درهمان وقيمته وحده مع الآخر أربعة لم يقطع  
بلا خلاف .

لكن لو أتلفه لزمه أربعة على الصحيح من المذهب قيمة المتلف ونقص التفرقة .  
قدمه في الفروع وغيره وعليه أكثر الأصحاب .  
فيعابى بها .

وقيل يلزمه درهمان .  
وكذلك الحكم لو سرق جزءا من كتاب ذكره في التبصرة ونظائره .  
قال في الفروع وضمان ما في وثيقة أتلفها إن تعذر يتوجه تخريجه على هذين الوجهين .  
وتقدم ذلك في باب الغصب بعد قوله ومن أتلف مالا محترما لغيره ضمنه بأتم من هذا .  
وذكرنا كلام صاحب الفائق في هذه المسألة